المعتق عن ابنين فمات احدهما وخلف ابنا فالولا للابن دون ابن الابن ولو
مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا بين العشرة بالسوية فاذا مات العتيق
وورثه اعشار اوخرج بالذكور من عصبته الاناث من عصبته كالابن مع البنت
من البنت والحاصل ان من يثبت له الولا من ورثة المعتق عصبته المتعصبون
بانفسهم دون عصبته بغيره ومع غيره فان المرأة لاترث بالولا الا من
اعتقها واولاده وعتقايه ثم بعد الذكور من عصبته معتقة ثم
عصبته وهكذا واعلم ان الولا على ضربين ولا مباشرة وهو الذي يثبت
على من مسه رق لمن وقع عنه العتق ولا سراية وهو الذي يثبت على
من لم يمسه رق من جهة اصوله لان النعمة على الاصل نعمة على الفرع
وتفصيل ذلك في المطولات **فصل** في التدبير وهو تعليق العتق بالموت
ومن علق مختارا مكلفا ولو مفلسا وسفيها وكافرا اصليا ومرتدا عاد
الى الاسلام عتق عبده مثلا بالموت بلفظ صريح فيه كان **قال لعبده**
مثلا ولو مكاتبا **اذا** او متى **مت** بضم التا **فانت حر** او عتيق او عبدك حرة او
اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او دبرت نصفك
مثلا واذا مات في هذه عتق ذلك الجزء فقط ولا يسري وفي دبرت بدك
وجهان اصحهما انه تدبير صحيح لجميعه لان كل تصرف قبل التعليق صح افاقته
الى بعض محله او كتابة مع المنية كخليت سبيلك بعد موتي او اذا اوتي
مت فانت حر ام او سيب **فهو مدبر** اي معلق عتقه بالموت وسمي
بذلك وكذا ولد الامة حيث كانت حاملا به في وقت التدبير والموت او في
احدهما ولم يستثنه حال التدبير اذا كانت حاملا حينئذ فان استثناه صح
ان ولدته قبل موت السيد لابعده وصح تقييده كان مت في هذا الشهر لزمن

هذا

هذا المرض فانت حر فان مات عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت
حر بعد موتي فان وجدت الصفة وبات عتق والا فلا ويشترط الدخول
قبل موت السيد فان قال ان مت ثم دخلت فانت حر الا نت حر قبل او بعد يوم
يوم او شهر مثلا فليس بتدبير بل هو تعليق عتق بصفة واشترط في
الاولى الدخول بعد الموت فان قال فيما دخلت اشترط الدخول بعد الموت
ايضا الا ان يريد قبله فعلم انه متى علق العتق بشيء اخر بعد الموت او قيده
بوقت قبل الموت او بعده لم يكن تدبيرا وحكم المدبر انه **يعتق بدفانه**
اي السيد لوجود الصفة **من ثلث** اي ثلث مال السيد بعد الديون لانه
تبرع يلزم بالموت فيكون من الثلث كالوصية **ويجوز** اي يحل ويصح **له**
اي لسيد المدبر الرشيد **ان** يتصرف فيه بما يزيل الملك كان **يبيعه** او يهبه
او يوصي به لان عايشة رضي الله عنها باعت مدبرة سحرتها ولم ينكر
ذلك احد من الصحابة ولو لي المسفيه بيعه بالمصلحة وقوله **في حياته**
ايضاح **وحيث** زال الملك عنه كان باعه بتا او بشرط الخيار للمشتري
او انقطع الخيار او وهبه واقبضه **ببطل تدبيره** فان زال الملك
عن بعضه فقط بقي التدبير في الباقي **وحكم المدبر في حال حياة السيد**
حكم العبد القن اي الخاص من اسباب العتق كالتدبير ونحوه فله استخدامه
وتزويج الامة ووطيها ولا يبطل التدبير بذلك فان اولدها بطل ولو
قتل فله قيمته او جرح فله ارشه ولو كاتبه او دبر المكاتب صح وعتق
فيهما بالاسبق من الموت واداء النجوم كما تبعه ولده ولسبه وان
عتق بالموت **فصل** في الكتابة وهي عقد عتق بلفظها بعوض منجم نجمين
فاكثر **والكتابة مستحبة** لا واجبة والامر في ايتها بعد خطر وهو مقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)